يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وتفصيله ان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما
من اسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه
ان حدث من كتابه وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه ان يكون مع ذلك عالما بما يحيل
المعاني والعدالة تارة تثبت بتنصيص معدلين وتارة بالاستفاضة كعبد الله بن شعبة والسفيانين والاوزاعي
والليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وامثالهم فلا يسال عن عدالتهم
وانما يسال عن عدالة من خفي امره على الطالبين وتوسع الحافظ ابن عبد البر فقال كل حامل علم معروف
العناية به فهو عدل محمول في امره على العدالة حتى يتبين جرحه ويعرف كون الراوي ضابطا
بان يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجد موافقة ولو من
حيث المعنى عرف كونه ضابطا وان وجد كثرة المخالفة لهم عرف اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه
والتعديل مقبول من غير ذكر سببه على الصحيح بخلاف الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا السبب فربما اطلق فيه الجرح
ام لا وقد احتج البخاري بجماعة سبق الجرح لهم من غيره كعكرمة مولى ابن عباس واسمعيل ابن ابي اويس
وعاصم وعلي وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم
فان قيل انما يعتمد الناس في الجرح الرواة على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح
وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف ونحوه فاشتراط
بيان السبب يفضي الى سد باب الجرح في الاغلب قلنا ان لم نعتمد ذلك في اثبات الجرح اعتمدناه
في التوقف عن قبول حديثه لانه احدث عندنا ريبة فيهم توجب مثلها التوقف فمن زالت ريبته
بالبحث عن حاله قبلنا حديثه كالذين احتج بهم البخاري ومسلم واذا اجتمع الجرح والتعديل في شخص واحد
قدم الجرح وبيسان تعويل الحر على الصحيح واذا قال العدل حدثني الثقة والائمة كان تعديلا
منه له وقيل لا حتى يسميه واذا روى عن رجل وسماه لم يجعل روايته تعديلا عند اكثر العلماء
من بعده وفيه مسائل الاولى مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل روايته فان جهلت في
الباطن فحسب فقد قطع بقبولها الامام سليم بن ايوب الرازي الشافعي وقال لان امر الاخبار مبني
على حسن الظن بالراوي امام مجهول العين فقد قال الخطيب ابو بكر المجهول عند اصحاب الحديث هو كل
من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي
وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة

قال واقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة
بروايتهما عنه قال ابن الصلاح وقد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم الا راو واحد منهم مرداس
الاسلمي لم يرو عنه الا قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم كذلك منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم
يرو عنه غير ابي سلمة عبد الرحمن وذلك دليل منهما على ان الراوي يخرج عن كونه مجهولا برواية واحد عنه
الثانية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته تقبل روايته عند اكثر العلماء اذا لم يكن داعية الى بدعته
ولم يكن يستحل الكذب في مذهبه قال الامام ابو حاتم بن حبان الداعية الى البدع
لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا الثالثة تقبل رواية التائب
من الفسق ولا تقبل رواية من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ولو
تاب روي ذلك عن ائمة الحديث كاحمد بن حنبل وابي بكر الحميدي شيخ البخاري وغيرهما
وقال ابو بكر الصيرفي الشافعي كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه
عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان
ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة وقال ابو المظفر السمعاني المروزي من
كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه الرابعة اذا روى ثقة عن
ثقة حديثا ثم قال المروي عنه بعد ذلك ما رويته او كذب علي او نحو ذلك وجب
رد الحديث ولا يكون ذلك جرحا للراوي وان قال لا اعرفه ونحو ذلك لم يجب رده
لان الراوي ثقة جازم والمروي عنه يصدق النسيان ولا يرده بالاحتمال ولهذا
المعروف عند جمهور المحدثين والمتكلمين ان من روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك
مسقطا للعمل به وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها
عمن سمعها منهم فكان احدهم يقول حدثني فلان عني بكذا وكذا ولاجل ان الانسان
معرض للنسيان كره بعض العلماء الرواية عن الاحياء منهم الشافعي الامام الخامسة
قال اسحق بن راهويه من اخذ اجرا على التحديث لا يكتب عنه وروي عن احمد بن حنبل
وابي حاتم الرازي نحوه ورخص في ذلك ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز
المكي السادسة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث واسماعه كمن لا
يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من اصل مقابل صحيح ولا تقبل رواية من